محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهم : ١ –

وكيله المحامي

٢ – الشركة

وكيلها المحامي

٣ – مصنع .

وكيله المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٢١١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٠/٥١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ في الشق القاضي (بتغريم الظنين مبلغ ٢٠٣٧١ ديناراً بدل مصادرة البضاعة المهربة وإعلان براءة الظنينين الثانية والثالث من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن بينة النيابة العامة الجمركية الشخصية والخطية التي تثبت إدانة المميز ضدهما الثانية والثالث .

٢ – التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضده الثالث هو صـــاحب البـــضاعة التي هي تحت وضع الإدخال المؤقت ٠

٣ – أخطأت محكمة القرار المميز في عدم تضمين ضريبة المبيعات عند الحكم ببـــدل المصادرة على المميز ضده الأول سنداً إلى أحكام المادة ٢٠٦/ج مـــن قانون الجمارك ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ قدم وكيل المميز ضدها الثانية لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ قدم وكيل المميز ضده الثالث لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كل من علـــي والشركة ومصنع الجاهزة إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جرم التهريـــب الجمركـــي خلافـــاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك وجرم التهرب الـــضريبي خلافـــاً لأحكـــام المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن ٠

بتـــــاريخ ٢٠١٤/٣/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قـــرارها رقم٢٠١٠/٥١٤ والمتـــضمن ما يلي:

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادتين ٢٠٦ من قانون الجمـــارك و٣٥ مـــن قانون الضريبة تقرر المحكمة إدانته بالجرم المسند إليه والحكم عليه بما يلي :

١–تغريمه مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الجمارك .

٢–تغريمه مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة .

lawpedia.jo

٣-تغريمه مبلغ ٨٥٤٥ ديناراً بواقع نصف القيمة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٤-تغريمه مبلغ ٦٥٦٢ ديناراً و٥٦٠ فلساً بواقع مثلي الضريبة نصف القيمة تعويضاً مـدنياً لدائرة الضريبة العامة .

٥-تغريمه مبلغ ٨٥٤٥ ديناراً بواقع ٥٠% من القيمة بدل مصادرة السيارة .

٦-تغريمه مبلغ ٢٠٣٧١ ديناراً بدل مصادرة البضاعة المهربة .

ثانياً : بالنسبة للظنينين الثانية الشركة والثالـــث

فلم يثبت للمحكمة توافر قصدها الجرمي ولم يثبت أن أياً منها قـد أقدمت على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت جريمة التهريب أو تسببت في وقوعهـا أو أدت إلى ارتكابها الأمر الذي يبنى عليه إعلان براءة كل منها .

لذا وعملاً بأحكام المادتين ١٧٨ من الأصول الجزائية و٢١٥ من قانون الجمـارك تقـرر المحكمة إعلان براءة الظنينين الثانية والثالث من الجرم المـسند إليهمـا وإعفائهمـا مـن المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وللأسباب الواردة فيه .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ أصدرت محكمة الجمـارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٤/٢١١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن السببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضدهما الثانيـة والثالث من الجرم المسند إليهما .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين ما هو إلا طعن في الـصلاحية التقديريـة لمحكمـة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنـا عليهـا بذلك ما دام ما توصلت إليه من أن النيابة العامة لم تقدم من الأدلة ما يكفي لإدانة الظنينـين

المذكورين بالجرم المسند إليهما مستخلصاً استخلاصاً سليماً من البينة المقدمـــة ويتفـــق مـــع وقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها مما يجعلنا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين ٠

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إضافة ضريبة المبيعات إلى المبلغ الواجب الحكم به بدل المصادرة مخالفة بذلك أحكـــام المـــادة ١٩٦ مـــن قانون الجمارك ٠

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرســـوم والـــضرائب والتي حددت الرسوم والضرائب الواجب الحكم بها فإننا نجد إن ضريبة المبيعات ليست مـــن تلك الرسوم والضرائب ٠

وعليه فإن عدم الحكم بها عند الحكم ببدل المصادر يتفق وأحكام القانون وما اســـتقر عليـــه اجتهاد محكمة التمييز الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب ٠

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة القـــضية إلـــى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٦ محـــــرم ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١١/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo